

Distr.
GENERAL

A/50/865
S/1996/51
24 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
الدورة الحادية والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الخمسون
البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال
انتخابات لملء الشواغر في
الهيئات الرئيسية: انتخاب
عضو في محكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٥ - ١ مقدمة
٣	٦ تكوين محكمة العدل الدولية
٤	٢٠ - ٧ الإجراءات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

* 9601420 *

أولا - مقدمة

١ - أبلغ نائب أمين سجل محكمة العدل الدولية الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بوفاة القاضي أندريس أغيلار مودسلي (فنزويلا) يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وبحدوث شغور في المحكمة نتيجة لذلك. وقد أصبح القاضي أغيلار مودسلي عضوا في المحكمة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩١. وكانت مدة ولايته ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ووفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، يملأ الشاغر بنفس الطريقة المنصوص عليها للانتخاب العادي، ويقوم الأمين العام، في غضون شهر من حدوث الشغور، بتوجيه دعوات الترشيح المنصوص عليها في المادة ٥. ووفقا للمادة ٥، توجه دعوات الترشيح ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ إجراء الانتخاب الذي يحدده مجلس الأمن عملا بالمادة ١٤.

٢ - ووجه الأمين العام انتباه مجلس الأمن، في مذكرة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وموجهة إلى المجلس (S/1995/914) إلى المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة بشأن تحديد تاريخ إجراء الانتخاب لملء الشاغر في محكمة العدل الدولية. وعملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، قرر مجلس الأمن بالقرار ١٠١٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أن يجري الانتخاب لملء الشاغر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، في جلسة لمجلس الأمن وفي جلسة للجمعية العامة في دورتها الخمسين. وقررت الجمعية العامة، عملا بالمادة ١٥ من نظامها الداخلي، في جلستها العامة السابعة والسبعين المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين بندا إضافيا بوصفه البند الفرعي (ج) من البند ١٥ من جدول الأعمال (انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية)، وعنوانه كالتالي: "انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية" (A/50/237 و A/50/PV.77).

٣ - وعملا بالفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، دعا الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة إلى ترشيح أشخاص يستطيعون قبول أعباء العضوية في المحكمة. كما طلب الأمين العام أن تصله الترشيحات في موعد أقصاه ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. وستحال إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن في وثيقتين منفصلتين قائمة بالترشيحات (A/50/866-S/1996/52) التي وردت حتى ذلك التاريخ وبالسير الشخصية للمرشحين (A/50/867-S/1996/53). وستظهر أسماء المرشحين على بطاقات الاقتراع المقرر توزيعها عند إجراء الانتخاب.

٤ - وتنص المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أن عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه. وبذلك سيشغل العضو المنتخب بدلا من القاضي أندريس أغيلار مودسلي منصبه حتى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٥ - ويرد فيما يلي وصف للتكوين الحالي للمحكمة وللإجراءات المتبعة في الجمعية العامة ومجلس الأمن لملء الشاغر.

ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية

٦ - التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية هو التالي:

الرئيس: السيد محمد بجاوي (الجزائر)*

نائب الرئيس: السيد ستيفن م. شوبيل (الولايات المتحدة الأمريكية)*

القضاة: شيجيرو أودا (اليابان)***

جيلبار غيوم (فرنسا)**

محمد شهاب الدين (غيانا)*

كريستوفر ج. ويرامانثري (سري لانكا)**

رايمون رانجيفا (مدغشقر)**

غيزا هيرتشيغ (هنغاريا)***

شي جيويونغ (الصين)***

كارل - أوغست فلايشهاور (ألمانيا)***

عبد القادر كوروما (سيراليون)***

فلادلين س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي)*

لويجي فيراري برافو (إيطاليا)*

روزالين هيغنز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**

* تنتهي مدة ولايته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

** تنتهي مدة ولايته في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

*** تنتهي مدة ولايته في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

ثالثا - الإجراءات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

٧ - سيجري الانتخاب وفقا للأحكام التالية:

(أ) النظام الأساسي للمحكمة، ولا سيما المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢ و ١٤؛

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

٨ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤ (د - ٣) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨، دعيت ناورو وسويسرا، وهما دولتان طرفان في النظام الأساسي للمحكمة ولكنهما ليستا عضوين في الأمم المتحدة، إلى الاشتراك في الجمعية العامة في انتخاب أعضاء المحكمة على غرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٩ - وفي موعد إجراء الانتخاب، سيقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، مستقلا عن الآخر، بانتخاب عضو في المحكمة لملء الشاغر (المادة ٨ من النظام الأساسي).

١٠ - ووفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي، ينتخب القضاة، بصرف النظر عن جنسيتهم، من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وتشتترط المادة ٩ على الناخبين أن يراعوا أنه لا يكفي أن تتوفر في كل من المنتخبين المؤهلات المطلوبة، بل ينبغي أيضا أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

١١ - والمرشح الذي ينال الأغلبية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن يعتبر منتخبا (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).

١٢ - وجرت الممارسة في الأمم المتحدة على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" بمعنى أكثرية جميع الناخبين. والناخبون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء ال ١٨٥، تضاف إليها الدولتان غير العضوين المذكورتان في الفقرة ٨ أعلاه واللذان هما طرفان في النظام الأساسي للمحكمة. وعلى هذا الأساس، يمثل ٩٤ صوتا، حتى تاريخ هذه المذكرة، أغلبية مطلقة في الجمعية العامة لأغراض انتخاب أعضاء المحكمة.

١٣ - وفي مجلس الأمن، تمثل ثمانية أصوات أغلبية مطلقة، وليس هناك أي فرق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين في المجلس (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).

١٤ - لا يكون مؤهلا للانتخاب سوى المرشحين الذين تظهر أسماؤهم على بطاقات الاقتراع. ويشير الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن إلى المرشح الذي يرغبون في التصويت له بوضع علامة إلى جانب اسمه على بطاقة الاقتراع. ويجوز لكل ناخب أن يصوت لمرشح واحد فقط.

١٥ - وفي الجلسة العامة ٩١٥ للجمعية العامة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، جرت مناقشة إجرائية حول ما إذا كان يتعين تطبيق المادة ٩٤ (المادة ٩٦ آنذاك) من النظام الداخلي للجمعية على الانتخابات في محكمة العدل الدولية. وتنص هذه المادة على إجراء تصويت مسجل في حال عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية المطلوبة بعد الاقتراع الأول. وقررت الجمعية أن هذه المادة لا تسري على الانتخابات في المحكمة وقامت بانتخاب العدد المطلوب من المرشحين من خلال مجموعة من الاقتراعات غير المقيدة. وعُمل بهذا المقرر بصفة مستمرة.

١٦ - وإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول سواء في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن، يجرى اقتراع ثان ويستمر إجراء الاقتراعات في الجلسة نفسها إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس).

١٧ - وحدثت في مجلس الأمن حالات نال فيها عدد من المرشحين أكبر من العدد المطلوب أغلبية مطلقة في الاقتراع نفسه. وكانت الممارسة التي اتبعها المجلس تقضي بإجراء تصويت جديد على جميع المرشحين، وامتناع رئيس المجلس عن إخطار رئيس الجمعية العامة إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين، لا غير، على أغلبية مطلقة في المجلس.

١٨ - وحين يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة في إحدى الهيئتين، يخطر رئيس هذه الهيئة رئيس الهيئة الأخرى باسم ذلك المرشح. ولا يقوم رئيس الهيئة الثانية بإخطار الأعضاء إلى أن تمنح هذه الهيئة نفسها أحد المرشحين أغلبية الأصوات المطلوبة.

١٩ - وإذا تبين، عند مقارنة اسم المرشح المنتخب على هذا النحو في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن، أن النتيجة مختلفة، تعتمد الجمعية والمجلس، كل على حدة، في جلسة ثانية، وإذا اقتضى الأمر في جلسة ثالثة، إلى انتخاب مرشح واحد من خلال اقتراعات أخرى، على أن تقارن النتائج من جديد بعد أن يحصل مرشح واحد على أغلبية مطلقة في كل من الهيئتين. ويعاد الإجراء المبين أعلاه، إذا اقتضى الأمر ذلك، إلى أن تمنح الجمعية العامة ومجلس الأمن المرشح نفسه أغلبية مطلقة من الأصوات.

٢٠ - ولكن، إذا بقي المنصب شاغرا بعد الجلسة الثالثة، يجوز اللجوء إلى الإجراء الخاص المبين في المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن.
